

لم يضمن رب المال وسعى المعنق في قيمة نصيب رب المال

معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا

يساوى الف اذ عاومسّر فبلغت قيمة الف وخمسمائة

سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقت فان قبضه الالف

وربعه او اعطفه ضمن المدعي نصف قيمتها <sup>رب</sup> باب الذي يضاً

فان صارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني فان

دفع باذنه بالثلث وقيل له ما رفق الله بيننا نصفان فللمالك

نصف

نصف وللأول وللثاني ثلث وقيل له ما رزقك الله بيننا نصفان

فللثاني ثلثة والباقي بين المالك والأول نصفان ولو قيل

له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني نصف

واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزقك على نصفه او ما كان من

فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف و

للثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلثي ضمن الأول

للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثة ولعبد ثلثة على ان يعمل معه